

فلو اجتمع الحنفات فان كانت من ولد الصلب ذكر
جب اولاد الابن والافات كما للصلب بنت فلها
النصف والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والا
نات فان لم يكن الابن اثنتان فلها اولهن السادسة
وان كانت للصلب بنات فصاعدن الى خدتا
الثنتين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والا
نات ولا شيء للاثنتان الخالص الا ان يكون اسفلى
منهن ذكر فيعصبن واولاد الصكور الثابتين الابن
مع اولاد الابن واولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا
سائر المنازل وما يعصب الذكر المنازل من
في درجة ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء
من الثلثين فصلى الاب يرث بشي من اذ الهات
معدتين او ابنتين او بنين او بنين ولدوا
ولد ابين وبهما اذ الهات بنت او بنت ابين له السادسة
فرضاً والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللأم الثلث

اول

والسدس في الخالين السابقين في الفروض ولها في
مسئتي روح اربع ووجه ابوين ثلث ما بقي بعد
الروح والزوجة والمجد لادب الا ان الاب يسقط
الاخوة والاخوات والجدة ينقسم ان كانوا ابوين
اولاد والاب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد
والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من
الثلث الى ثلث الباقي ولا يرد هالجد والمجدة الستة
وكذا الجدات ويرث منهن أم الام وأمهاتها
المدليات يانث خالص وام الاب وامهاتها
كذلك وكذا أم ام اب وام الاحداد
فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل
جدة دلت عصم انث او ذكور او انث
الى ذكور ترث ومن ادلت بذكور بين اثنتين فلا
فصل في الاخوة والاخوات ابوين ان افردوا
اورثوا كالاولاد الصلب وكذا ان كانوا الاب